



التخليص الجمركي

دليل مزاولة المهنة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



فهرس

05	المقدمة
06	المادة الأولى تعريفات الدليل
06	المادة الثانية تعريفات
08	المادة الثالثة تصنيف الرخص الجمركية
08	المادة الرابعة شروط الحصول على رخصة التخليص الجمركي للأفراد
10	المادة الخامسة إجراءات اعتماد نشاط التخليص الجمركي للأفراد
10	المادة السادسة شروط الحصول على رخصة التخليص الجمركي للمؤسسات والشركات
12	المادة السابعة شروط مزاولة نشاط التخليص الجمركي للبضائع العابرة (ترانزيت)
13	المادة الثامنة أحكام عامة لرخص التخليص الجمركي
14	المادة التاسعة شروط فتح الفروع لرخصة التخليص الجمركي
15	المادة العاشرة شروط تعيين مساعدي و مندوبي المخلص الجمركي
16	المادة الحادية عشر شروط المندوب الخاص
16	المادة الثانية عشر شروط مقرات التخليص الجمركي
17	المادة الثالثة عشر إجراءات تجديد رخص التخليص الجمركي
18	المادة الرابعة عشر إجراءات انتقال مساعدي أو مندوبي المخلصين الجمركيين
18	المادة الخامسة عشر التزامات المخلصين الجمركيين



فهرس

22 المادة السادسة عشر التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين

23 المادة السابعة عشر التزامات مساعدي و مندوبي المخلصين الجمركيين

23 المادة الثامنة عشر شروط تفويض المخلص الجمركي

24 المادة التاسعة عشر العقوبات

24 المادة العشرون لجان التحقيق في مخالفات المخلصين الجمركيين

26 المادة الحادية والعشرون حالات سحب أو إلغاء بطاقة الدخول للساحات الجمركية

27 المادة الثانية والعشرون حالات إلغاء رخصة التخليص الجمركي نهائياً

28 المادة الثالثة والعشرون إجراءات إلغاء رخصة التخليص الجمركي نهائياً

29 المواد النظامية الواردة بنظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية

35 اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد



مقدمة

تعتبر مهنة التخليص الجمركي من أهم الأعمال الجمركية التي تتم في الدوائر الجمركية المختصة حيث يقوم المخلص الجمركي بتوثيق البيانات الجمركية للبضائع مما يتطلب أن يكون مؤهلاً لهذه المهنة وأن يتحلى بالصدق والأمانة والإخلاص باعتباره مكملاً لأعمال الجمارك ويعد عنصراً مهماً في العمل الجمركي وقد أفرد له نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الباب العاشر كاملاً في المواد من (108) إلى (115) بمسمى (المخلصون الجمركيون) موضحاً به الخطوط العامة لأعمال التخليص الجمركي والالتزامات القانونية على المخلص الجمركي أثناء قيامه بأعمال التخليص والعقوبات الممكنة إيقاعها عليه في حال مخالفته للنظام، كما مُنح مدير عام الجمارك في المادة (113) الحق في أن يصدر التعليمات اللازمة لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة التخليص الجمركي وإجراءات الحصول على الرخص الجمركية للمخلص ومندوبيه والتزاماتهم أمام الجمارك والشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي والإجراءات الواجب اتخاذها لإتمام القيام بأعمال التخليص الجمركي من جميع جوانبها النظامية والإدارية والإجرائية، حيث صدر دليل تعليمات مزاولة مهنة التخليص الجمركي بموجب قرار مدير عام الجمارك رقم 21 / 15594 وتاريخ 5 / 4 / 1425هـ ورغبة في تطوير إجراءات مزاولة مهنة التخليص الجمركي بتفعيل (الشخصية الاعتبارية) المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد بإنشاء مؤسسات وشركات للتخليص الجمركي، وتماشياً مع ما تقوم به مصلحة الجمارك العامة من مراجعة دورية للتعليمات والإجراءات الجمركية وتطويرها وتحديثها بما يتوافق مع المستجدات في العمل الجمركي وبناءً على ما تم رصده خلال الفترات الماضية من بعض الملاحظات والمقترحات من المختصين بالجمارك والمخلصين الجمركيين ومن خلال ورش العمل المشتركة، فقد تم إعادة إصدار دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي وإضافة بعض الضوابط الجديدة وترتيبه بما يتوافق مع ما استجد من تعليمات وإجراءات في العمل الجمركي وبما يضمن أداء هذه المهنة على الوجه الأمثل ويحقق الأهداف المنشودة.

والله الموفق ...



المادة الأولى

أهداف الدليل

1. تنظيم مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
2. تنظيم إجراءات إصدار وتجديد وإلغاء رخص التخليص الجمركي.
3. توفير فرص عمل للمواطنين السعوديين ومواطني دول المجلس في قطاع التخليص الجمركي.
4. ضبط ومراقبة نشاطات التخليص الجمركي على حركة البضائع الواردة والصادرة والعبارة.
5. الحد من المخالفات الجمركية ومعالجة الخلافات التي تحدث عند ممارسة النشاط بين المخلصين وأصحاب الشأن.
6. زيادة الامتثال الطوعي وتوضيح الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتحقيق وإدارة عملية الامتثال.

المادة الثانية

تعريفات

النظام (القانون) الموحد

نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مصلحة الجمارك العامة

الجهة المسؤولة عن مرفق الجمارك.

الدائرة الجمركية

النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه لإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

معهد التدريب الجمركي

المنشأة المعنية بالتدريب على الإجراءات والأنظمة الجمركية.

دورة الأعمال الجمركية

برنامج تدريبي للتعريف بالأعمال الجمركية للمخلصين.



الرسوم الجمركية

المبالغ التي تحصل على البضائع وفق بنود التعريفات الجمركية.

الرسوم الأخرى

المبالغ التي تحصل على البضائع مثل الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة.

التخليص الجمركي

توثيق البيانات الجمركية الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد.

المخلص الجمركي

كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي وإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

الشخص الطبيعي

هو الإنسان "الفرد" ومرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي.

الشخص الاعتباري

هو كيان تجاري معتمد يكون له ذمة مالية ومرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي.

مساعد المخلص الجمركي

كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمهام إدارة فرع نشاط التخليص الجمركي ومتابعة الإجراءات الجمركية فيه، نيابة عن المخلص الجمركي.

مندوب المخلص الجمركي

كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الأعمال الجمركية، نيابة عن المخلص الجمركي.

المندوب الخاص

كل شخص طبيعي يكون موظفاً في إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المنشآت التجارية ويكون مفوضاً للقيام باستكمال الإجراءات الجمركية لواردها أو صادراتها.



المادة الثالثة

تصنيف الرخص الجمركية

الرخصة الجمركية للأفراد

هي رخصة التخليص الجمركي التي بموجبها يحق للفرد أن يزاول أعمال مهنة التخليص الجمركي لحساب من يفوضه من الغير نظير أجر يتفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

الرخصة الجمركية للمؤسسات والشركات

هي رخصة التخليص الجمركي التي تمنح للمؤسسات والشركات التي يكون نشاطها الرئيسي هو التخليص الجمركي أو نشاط لوجستي آخر مرتبطاً بالتخليص الجمركي وفقاً لنظامها الأساسي وعقد التأسيس وسجلها التجاري الذي يخول لها الحق بمزاولة نشاط التخليص الجمركي لصالحها أو نيابة عن الغير.

المادة الرابعة

شروط الحصول على رخصة التخليص الجمركي للأفراد

أن يتقدم الفرد لمصلحة الجمارك العامة عبر البوابة الإلكترونية للجمارك بطلب الموافقة على منحه رخصة تخليص جمركي ويشترط في المتقدم ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب الهوية الوطنية ومقيماً بالمملكة.
2. أن يكون المتقدم بالغاً من العمر (21) عاماً.
3. أن يكون حاصل على (شهادة الثانوية العامة) أو ما يعادلها، ويستثنى من شرط المؤهل التعليمي الحاصلون على الرخصة قبل صدور هذا الدليل.
4. أن يكون قادراً على مزاولة أعمال التخليص الجمركي بنفسه.
5. أن يقدم ما يثبت تفرغه للعمل بالرخصة بحيث لا يكون طالباً، أو موظفاً حكومياً، أو موظفاً في القطاع الخاص إلا أن يقدم موظف القطاع الخاص خطاب عدم ممانعة من جهة العمل موقع من المسؤول الأول أو المدير التنفيذي للقطاع.



6. اجتياز المقابلة الشخصية.
7. ألا يكون قد سبق إلغاء رخصة التخليص الجمركي لأسباب تتعلق بسوء استخدام الرخصة أو بسبب مشاركته في جريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى و صدر بشأنها حكم نهائي.
8. اجتياز الاختبار المخصص لذلك والذي ينظمه معهد التدريب الجمركي.
9. تقديم شهادة خلو من السوابق الجنائية صادرة من الجهة الأمنية المختصة بالأمن العام (الأدلة الجنائية) بأنه لم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
10. اجتياز فحص السموم الطبي الخاص بعدم تعاطي المخدرات من قبل مستشفيات حكومي، أو إحدى مراكز السموم عند تقديم الطلب.
11. سداد رسوم خدمة إصدار الرخصة بمبلغ وقدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال.
12. تقديم رقم حساب بنكي باسم المخلص الجمركي الفرد لاستخدامه في التعاملات المالية مع العاملين لديه والعلاء والجمارك .
13. تحديد الجمرک المقر الرئيسي للرخصة الذي يرغب مزاوله نشاطه فيه.
14. تقديم شيك مصرفي مصدق باسم مدير عام الجمارك بمبلغ وقدره (300.000) ثلاث مائة ألف ريال ضماناً للرخصة .
15. عدم مزاوله نشاط الاستيراد والتصدير حيث لا يحق للمخلص الجمركي الحاصل على رخصة التخليص الجمركي للأفراد الجمع بين مزاوله مهنة التخليص الجمركي ومزاوله تجارة الاستيراد والتصدير وسواءً كان ذلك لحسابه أو لحساب الغير.



المادة الخامسة

إجراءات اعتماد نشاط التخليص الجمركي للأفراد

الرخصة الجمركية للأفراد

يتعين على المتقدم للحصول على رخصة التخليص الجمركي توفير المستندات المطلوبة للإدارة المختصة بديوان المصلحة والجمرك المحدد لفتح المقر الرئيسي وذلك قبل إصدار قرار منح الرخصة كمايلي :

1. صورة من عقد إيجار مصدق ساري المفعول مدة سريان الرخصة ، أو صك ملكية المقر أو المحل الذي يتخذه مقرراً لإدارة أعماله، ويكون المحل مستقلاً بذاته .
2. صورة من عقد إيجار مصدق أو صك ملكية سكنه في المدينة التي يرغب فتح المقر الرئيسي للرخصة فيها.
3. رخصة من البلدية سارية المفعول.
4. بيان موضح به العنوان الوطني وأرقام التواصل معه ونماذج من توقيعه، ورسم مخطط لموقع المقر الرئيسي للرخصة وإحداثيات الموقع.
5. الالتزام بتزويد مصلحة الجمارك العامة والجمرك المعني بنماذج لأختامه ومطبوعاته الرسمية موضحاً بها اسم المخلص ورقم الرخصة بعد استلامها وقبل مباشرته أعماله وكشفاً بأسماء كافة العاملين لديه.

المادة السادسة

شروط الحصول على رخصة التخليص الجمركي للمؤسسات والشركات

تمنح رخصة مزاوله مهنة التخليص الجمركي للمؤسسات والشركات التي يكون نشاطها الرئيسي هو التخليص الجمركي أو نشاط لوجستي آخر مرتبط بالتخليص الجمركي وفقاً للشروط التالية:

1. التقدم عبر البوابة الالكترونية للجمارك بطلب الموافقة على منح رخصة تخليص جمركي بعد الحصول على عقد التأسيس الذي ينص على نشاط التخليص الجمركي، أو نسخة من السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة مضافاً فيه نشاط التخليص الجمركي .



2. تقديم ضمان مصرفي غير مشروط أو شيك مصرفي مصدق باسم مدير عام الجمارك ضماناً للرخصة بمبلغ مقداره (200,000) مائتا ألف ريال يكون سارياً لمدة تزيد عن مدة سريان الرخصة بسنة، أو تقديم وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المعتمدة من الجمارك تعادل قيمة الضمان ويحدد الحد الأعلى لقيمة التغطية للوثيقة تقضي بتغطية الالتزامات المالية نتيجة التخليص على البضائع بما يتوافق مع نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
3. أن تتوافر في الموظفين ممن يقوموا بإدارة أعمال نشاط التخليص الجمركي بالمؤسسة أو الشركة الشروط المشار إليها في المادة الرابعة باستثناء الفقرات (12-13-14-15).
4. يجب على المؤسسة أو الشركة تعيين موظفين بمهام مندوبي مخلص شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة العاشرة من هذا الدليل.
5. تقديم قوائم وبيانات اشتراك ساري المفعول في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مسجلاً فيه جميع الموظفين العاملين بنشاط التخليص الجمركي.
6. أن لا يكون من بين الشركاء شخص سبق إلغاء رخصته لأسباب تتعلق بسوء استخدام الرخصة أو بسبب المشاركة في جريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى و صدر بشأنها حكم نهائي.
7. يسمح بإضافة نشاط الاستيراد والتصدير إلى نشاط التخليص الجمركي.
8. يسمح بالعمل في جميع المنافذ الجمركية وتعيين إداري مسؤول للعمل في الفرع، ويحق لأحد الأعضاء المؤسسين أو المساهمين فيها إدارة أي فرع من فروعها على أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة العاشرة من هذا الدليل.
9. يحق للمؤسسة أو الشركة استقدام الأيدي العاملة اللازمة لعمل المؤسسة أو الشركة حسب احتياجها الفعلي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة المنظمة للاستقدام والسعودة في المؤسسات والشركات.
10. بيان موضح به العنوان الوطني وأرقام التواصل معه ونماذج من توقيعه، ورسم مخطط لموقع المقر الرئيسي للرخصة وإحداثيات الموقع .
11. تقديم رقم حساب بنكي باسم المؤسسة أو الشركة لاستخدامه في التعاملات المالية مع العاملين لديهم والعاملين والجمارك .



المادة السابعة

شروط مزاولة نشاط التخليص الجمركي للبضائع العابرة (ترانزيت)

1. التقدم عبر البوابة الإلكترونية للجمارك لإضافة نشاط التخليص على البضائع العابرة (الترانزيت) للرخصة.
2. تقديم ضمان مصرفي غير مشروط باسم مدير عام الجمارك بمبلغ مقداره (1,000,000) مليون ريال لكل منفذ جمركي لمن يرغب من المخلصين الجمركيين الحاصلين على رخصة المؤسسات والشركات مزاولة نشاط الترانزيت في المنافذ الجمركية التالية (البطحاء ، سلوى، جسر الملك فهد ، الخفجي، الرقعي ، جديدة عرعر، الحديثة) و ضمان مصرفي غير مشروط باسم مدير عام الجمارك مدته تزيد على مدة سريان الرخصة بسنة بمبلغ مقداره (100,000) مائة ألف ريال لكل منفذ جمركي آخر .
3. في حالة زيادة قيمة البضاعة والرسوم والضرائب عن قيمة ضمانات الترانزيت المقدمة من المخلص يجب تقديم ضمان مصرفي إضافي يغطي قيمة الفرق بين قيمة الضمانات المقدمة والقيمة الفعلية للبضاعة والرسوم الجمركية والضرائب .
4. يلتزم بتغطية النقص في قيمة الضمان المصرفي نتيجة استقطاع قيمة الإرسالية والرسوم الجمركية والضرائب والغرامات والرسوم الأخرى دون تأخير.
5. تعتبر الضمانات المصرفية المقدمة للجمارك لمزاولة نشاط الترانزيت رصيد مركزي للمخلص الجمركي يمكن استخدام قيمتها مجتمعة أو متفرقة للاستقطاع منها لتغطية القيمة والرسوم والضرائب لكل إرسالية يقوم المخلص بالتخليص عليها ، ويحق للجمارك الاستقطاع من جميع ضمانات الترانزيت المقدمة من المخلص لجميع المنافذ الجمركية مجتمعة أو متفرقة حتى وإن تعدلت البنوك الضامنة للمخلص.
6. يعاد الضمان المصرفي الإضافي المقدم لتغطية الفرق للمخلص الجمركي بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من منفذ الخروج.
7. يقبل من رخص المؤسسات والشركات تقديم وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المعتمدة من الجمارك تعادل قيمة الضمان ويحدد الحد الأعلى لقيمة التغطية تقضي بتغطية الالتزامات المالية نتيجة التخليص بما يتوافق مع نظام الجمارك.



المادة الثامنة

أحكام عامة لرخص التخليص الجمركي

1. تكون مدة رخص التخليص الجمركي (3 سنوات) تبدأ من تاريخ إصدار قرار منح الرخصة .
2. يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مدنياً وبالتزامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدموهم المفوضين من قبلهم أو التابعين لهم وفقاً لنص المادة 154 و 157 من نظام الجمارك الموحد.
3. إيقاف منح وتجديد نشاط التراخيص لرخص التخليص الجمركي للأفراد، ويمنح من سبق حصوله على نشاط التراخيص منهم مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الدليل لتصحيح أوضاعهم بالحصول على رخصة التخليص الجمركي للمؤسسات والشركات.
4. لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من مصلحة الجمارك العامة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.
5. لا يجوز تأجير رخص التخليص الجمركي أو التنازل عنها للغير وتلغى الرخصة عند ثبوت تأجيرها أو التنازل عنها أو أحد فروعها دون الإخلال بتطبيق العقوبات النظامية بحق المخالف.
6. عند عدم تجاوب المخلصين الجمركيين مع أصحاب الشأن لإنهاء إجراءات بضاعتهم لأسباب غير مبررة، فيحق للجمارك تحويل تفويض إنهاء إجراءات البضاعة لمخلص جمركي آخر بناءً على طلب صاحب الشأن دون أدنى مسؤولية على مصلحة الجمارك العامة.
7. في حال تم استدعاء المخلص الجمركي أو أحد معاونيه من قبل الجمارك للتحقيق أو المساءلة ولم يستجب خلال سبعة أيام من تاريخ الاستدعاء، فيحق للجمارك، ومدير عام الجمرك إيقاف نشاط المخلص الجمركي في النظام الآلي لحين الحضور وإجراء التحقيق أو المساءلة المطلوبة.
8. يتم تحصيل أي مبالغ مترتبة على المخلص حسماً من الضمان المصرفي للمخلصين الجمركيين لدى مصلحة الجمارك العامة في حال وجود حقوق للجمارك وتخلف المخلص عن أدائها ، ويصدر قرار مسبب من مدير عام الجمارك أو من ينيبه بالاستقطاع من الضمان المصرفي وفقاً للمواد (147 و 149) من نظام الجمارك الموحد، وعلى المخلص الجمركي سرعة تغطية النقص الحاصل في قيمة الضمان المصرفي فوراً.
9. تكون رسوم خدمة إضافة أو إلغاء نشاط التراخيص أو فتح أو نقل فرع أو إلغائه أو تغيير مقر الرخصة الرئيسي بمبلغ مقداره (1,000) ألف ريال .



10. الالتزام بالمتطلبات التقنية التي تدخل في مجال التخليص الجمركي والتسجيل الإلكتروني لكافة المعاملات مثل القوائم المالية والمستندات والأرشفة الإلكترونية.
11. لايسمح بعمل غير السعوديين في مكاتب المخلصين الجمركيين الأفراد ومن لديه موظفين غير سعوديين يمنح مهلة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا الدليل لاستبدالهم بمواطنين سعوديين .
12. في حال وفاة المخلص الجمركي الفرد يمنح مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة للوكيل الشرعي للورثة لإنهاء وتسوية المعاملات المتعلقة لديه.
13. للجمارك الحق في تحديد عدد الرخص لكل منفذ جمركي حسب احتياجات العمل الفعلية .

المادة التاسعة

شروط فتح الفروع لرخصة التخليص الجمركي للأفراد

- يجوز فتح فروع لرخصة التخليص الجمركي للأفراد وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمارك السعودية وفقاً للاحتياج الفعلي للجمرك المطلوب حسب الشروط التالية:
1. تقديم طلب فتح فرع للتخليص الجمركي للجمرك الذي يرغب مزاوله العمل فيه.
 2. تقديم شيك مصرفي مصدق باسم مدير عام الجمارك بمبلغ مقداره (20,000) عشرون ألف ريال لكل فرع.
 3. تعيين مساعد لمزاولة إدارة الفرع نيابة عنه على أن تتوافر في المساعد المعين الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الدليل.
 4. تقديم صورة مصدقة من عقد إيجار أو صك ملكية المحل أو العقار الذي يتخذه مقرأً لإدارة أعماله بالفرع مستقلاً بذاته، ويرفق مخطط لموقع المكتب مع إحدائيات المكتب مصادق عليه بختمه وتوقيعه المعتمد، ويجب إشعار الجمرك المعني فوراً عند استبدال المقر لأي سبب من الأسباب.



المادة العاشرة

شروط تعيين مساعدي أو مندوبي المخلص الجمرك

1. أن يكون سعودي الجنسية بالغاً من العمر (18) عاماً.
2. أن يكون المساعد حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها بشهادة مصدقة من الجهة المصدرة لها، ومعادلة من وزارة التعليم، والسفارة السعودية في الدولة الصادرة منها إن كانت من الخارج، أما المندوب فيكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الكفاءة المتوسطة، ويستثنى من المؤهل العلمي من سبق تعيينه قبل صدور هذا الدليل.
3. ألا يكون لديه رخصة تخليص جمركي سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المخلص الذي يعمل لديه، وأن يقتصر عمله في منفذ جمركي واحد فقط .
4. تقديم إخلاء طرف لمن سبق له العمل لدى مخلص جمركي آخر مصدقاً من الجمرك المعني على ألا تقل مدة عمله لدى المخلص السابق عن ستة أشهر .
5. أن يجتاز الاختبار المخصص لذلك والذي ينظمه معهد التدريب الجمركي، ويستثنى من حصل عليه قبل صدور هذا الدليل .
6. تقديم شهادة خلو من السوابق الجنائية صادرة من الجهة الأمنية المختصة بالأمن العام (الأدلة الجنائية) بأنه لم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي بإحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو جريمة تهريب جمركي مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
7. اجتياز فحص السموم الطبي الخاص بعدم تعاطي المخدرات من قبل مستشفى حكومي أو إحدى مراكز السموم عند تقديم الطلب.
8. ألا يكون عضواً أو مساهماً أو مالكاً لمؤسسة أو شركة تخليص جمركي.



المادة الحادية عشرة

شروط المندوب الخاص

للجهات الحكومية والهيئات العامة الشركات والمؤسسات والمنشآت التجارية العامة الحق في تفويض أحد موظفيها للقيام باستكمال الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وفقاً للإجراءات التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية بالغاً من العمر (18) عاماً.
2. تقديم خطاب بتفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى مدير عام الجمرك الواردة أو الصادرة عن طريقه البضاعة يطلب فيه اعتماد تفويض مندوب خاص بهم.
3. أن يكون المندوب أحد موظفي الجهة الحكومية أو الهيئة العامة أو المنشأة التجارية ومتفرغاً لعملها.
4. اجتياز الاختبار المخصص لذلك الذي ينظمه معهد التدريب الجمركي ويستثنى من حصل عليه قبل صدور هذا الدليل .
5. أن ينص في خطاب التفويض على أن التفويض لمدة محددة لا تزيد عن سنة، أو لتخليص إرسالية محددة.

المادة الثانية عشرة

شروط مقرات التخليص الجمركي

1. أن يكون المقر مستقلاً بذاته ومناسباً لعمل المخلص داخل المدينة التي يختار العمل بها كمقر رئيسي للرخصة وبموجب عقد إيجار أو صك ملكية مصدقاً من الجهات المختصة، أو في أقرب مدينة للمنفذ الجمركي أو مقر مستقل داخل المنفذ الجمركي .
2. توفير الأماكن والمستلزمات المناسبة في المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم.
3. توفير الأجهزة المناسبة ووسائل الاتصال اللازمة للدخول على النظام الآلي لمصلحة الجمارك العامة على مدار الساعة.
4. توفير وسائل التواصل المناسبة وصندوق بريد وأن يكون مسجلاً في العنوان الوطني لاستلام الطلبات من العملاء أو من الجمارك.



5. توفر العدد الكافي من مندوبي المخلص الجمركي في النوبة الواحدة في المنافذ الجمركية وفقاً لظروف العمل في الجمارك.
6. الالتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالرخصة وتسجيلهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لنظام العمل والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
7. وضع لوحة تعريفية وإرشادية حسب شروط البلديات والأمانات على مقرات التخليص الجمركي ووفقاً لما هو مدون في رخصة التخليص الجمركي موضحاً بها الاسم الطبيعي والتجاري ورقم الرخصة والنشاط المحدد وقنوات الاتصال.
8. تقديم مخطط لموقع مقر المخلص للجمرك والإدارة المختصة بشؤون المخلصين بمصلحة الجمارك العامة، ونسخة من مطبوعاته والختم الرسمي قبل مباشرة مزاوله العمل.

المادة الثالثة عشرة

إجراءات تجديد رخص التخليص الجمركي

1. تقديم طلب تجديد الرخصة عبر البوابة الإلكترونية للجمارك بعد سداد رسوم خدمة التجديد بمبلغ وقدره (3.000) ثلاثة آلاف ريال.
2. تجديد الضمانات المصرفية الخاصة برخص المؤسسات والشركات بحيث تكون سارية لمدة تزيد عن مدة سريان الرخصة بسنة.
3. تقديم شهادة اشتراك سارية المفعول من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمخلص وجميع العاملين بالرخصة.
4. تقديم شهادة حديثة لفحص السموم صادرة من مستشفى حكومي للمخلصين الأفراد أو من له علاقة بمزاولة التخليص الجمركي ومصرح له بدخول الدائرة الجمركية في المؤسسات والشركات.
5. تحديث معلومات المخلصين الجمركيين آلياً حسب النموذج المعتمد.
6. تجدد رخص التخليص الجمركي لمدة (ثلاث سنوات) تحسب من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة.



المادة الرابعة عشرة

إجراءات انتقال مساعدي أو مندوبي المخلصين الجمركيين

يشترط لانتقال مساعد أو مندوب المخلص الجمركي من مخلص إلى مخلص جمركي آخر ما يلي:

1. في حال انتقال المساعدين تقديم الطلب لمصلحة الجمارك العامة عبر البوابة الإلكترونية للجمارك ، وفي حالة انتقال المندوب يقدم الطلب للجمرك الذي يعمل فيه.
2. إعادة بطاقة الدخول للساحات الجمركية الأصلية للجمرك عند الانتقال أو إنهاء العمل للمساعد أو المندوب.
3. لا يتم انتقال المساعد أو المندوب إلى مخلص آخر إلا بعد تقديم إخلاء طرف من المخلص السابق أو إلغاء الفرع أو الرخصة.
4. يتم قبول أو رفض طلب انتقال المساعد أو المندوب من قبل مدير عام الجمرك المعني مع بيان الأسباب في حال الرفض في جميع الاحوال.
5. في حال الموافقة على الطلب يتم إصدار بطاقة جديدة لدخول الساحات الجمركية واستكمال إجراءات التعديلات اللازمة في النظام الآلي للانتقال.

المادة الخامسة عشرة

التزامات المخلصين الجمركيين

مع مراعاة ما نصت عليه المواد (112 ، 115 ، 157) من نظام الجمارك الموحد يجب على المخلص الجمركي ومعاونه أن يلتزموا بما يلي:

1. التقيد بالأنظمة والتعليمات النافذة في مجال النشاط ومتابعة ما يستجد منها.
2. المحافظة على مطبوعاته والأختام المعتمدة والأرقام السرية للدخول على النظام الآلي للجمارك والأنظمة الآلية الأخرى التابعة لها وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال.
3. تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المانيفست وأرشفة المستندات اللازمة إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية وتوضيح وصف الأصناف الواردة وإخضاعها لبنودها الصحيحة.



4. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد المعاملات التي يتم توكيل المخلص الجمركي للتخليص عليها لحساب موكله وقيده المعاملات بأرقام متسلسلة وإثبات رقم البيان الجمركي الخاص بكل معاملة آلياً ويجب أن تتضمن جميع ما يتعلق بالبضائع من حيث النوع وجهة التصدير أو الاستيراد والجهة الصانعة وعلاماتها التجارية وقيمتها وصورة من الفواتير الدالة على القيمة، والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفالها وأرشفتها إلكترونياً بما يمكن المختصين بالجمارك الاطلاع عليها وفقاً للمادة (115) من نظام الجمارك الموحد.
5. إصدار فاتورة بالمصاريف التي أنفقها المخلص الجمركي للمتعاملين معه موضحاً بها تفاصيل هذه المصاريف والأتعاب وفقاً لمسمياتها الصحيحة والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات الأخرى وأرقام بياناتها الجمركية وتدوينها في سجل آلي خاص، ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذا السجل لمدة (5) خمس سنوات وفقاً لنص المادة (115) من نظام الجمارك الموحد للرجوع إليه من قبل الجمارك عند الحاجة.
6. سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إلى المخلص الجمركي فور تسجيلها آلياً وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها يجب عليه إشعار الجمارك وصاحب الشأن كتابياً بذلك ولا يجوز له التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعدد يقبله الجمارك.
7. تسليم صاحب البضاعة أصل فاتورة الأتعاب والمصاريف التي أنفقها لقاء تخليص البضاعة ونسخة من البيان الجمركي والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك.
8. حسن التعامل مع كافة المتعاملين معه داخل الدائرة الجمركية وعدم الإساءة إلى أي منهم.
9. الالتزام بالمحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائه وما يقتضيه واجب الأمانة في ذلك.
10. على المخلص الجمركي ومعاونيه الالتزام باللباس اللائق وتعليق بطاقة دخول الساحات الصادرة له من الجمارك بشكل بارز على الزي الذي يرتديه أثناء تأدية العمل.
11. على المخلص الجمركي مباشرة أعمال نشاطه بنفسه وفي حال غيابه عن مقره الرئيسي يجب أن يفوض أحد معاونيه كنائب له لمزاولة نشاطه نيابة عنه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر خلال العام الواحد ويقدم تعهد يقر فيه المخلص بضمان الوفاء بأي التزامات مالية أو غرامات أو تعويضات وعلى الجمارك تسجيل اسم نائبه والمدة المكلف بها من واقع بيانات هويته الوطنية .
12. مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المعمول بها يحق للمخلص الجمركي الاستغناء عن خدمات المساعدين والمندوبين العاملين لديه ويجب عليه فوراً إبلاغ الجمارك بإنهاء التعاقد معهم ليتمكن من إلغاء بطاقة الدخول للساحات الجمركية وإيقاف صلاحية الدخول على النظام الآلي للجمارك.



13. إبراء ما عليه من تعهدات وقيود مفتحة دون تأخير.
14. التعاون مع موظفي مصلحة الجمارك العامة والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها والإبلاغ عن أي حالة اشتباه مخالفة للأنظمة يلاحظها أو تصدر من عملائه أو المتعاملين معه من شأنها الإخلال بأنظمة وتعليمات العمل الجمركي باعتبار ذلك من واجباته ومسؤولياته المهنية وإلا أصبح شريكاً فيها متى ما ثبت علمه بها.
15. استكمال إجراءات تجديد رخصة التخليص الجمركي قبل انتهاء تاريخها بمدة لا تزيد عن (90) يوماً ولا تقل عن (10) أيام عمل من تاريخ انتهائها، وفي حال التقدم بعد انتهاء صلاحية الرخصة يدفع غرامة تأخير بمبلغ وقدره (500) خمسمائة ريال عن كل شهر أو أجزائه إلى (6 أشهر) وتلغى الرخصة نظاماً بعد تلك المدة، وفي حال رغب الحصول على رخصة جديدة فعليه التقدم بطلب جديد وفقاً للشروط الواردة في هذا الدليل، ما لم يقدم مبررات تقبلها مصلحة الجمارك العامة حالت دون تجديد رخصته السابقة و تسديد غرامة التأخير عن تلك المدة، بالإضافة إلى رسوم خدمة التجديد لتلك المدة.
16. لا يجوز لصاحب الرخصة أو العاملين لديه التخليص في غير الدوائر الجمركية المصرح لهم بالعمل بها.
17. يجب أن يكون التعامل مع المستوردين والمصدرين المفوضين له فقط، وبشكل مباشر دون وسيط.
18. إبلاغ الجمارك عند فقدان الرخصة أو أي من بطاقات الدخول إلى الساحات الجمركية.
19. يحظر على المخلص الجمركي الاستعانة أو التوسط بأحد موظفي الجمارك لإنجاز معاملات خاصة به أو لأحد من عملائه.
20. الدقة في إعداد وتعبئة جميع حقول البيان الجمركي والبنود الجمركية الصحيحة وإرفاق المستندات المطلوبة وعدم التأخر في فسح البضائع إلا بمبرر نظامي ويتم إشعار الجمرك وصاحب الشأن به خطياً في حينه.
21. التقيد بساعات العمل الرسمية وفقاً للتعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك العامة.
22. استلام وتسليم البيانات الجمركية والمستندات الأخرى يتم من قبل مندوب المخلص الجمركي المعتمد ولا يجوز الاستعانة بأي حال من الأحوال بمندوبي مكاتب التخليص الجمركي الأخرى.
23. يتحمل المخلص الجمركي أي التزامات مالية تجاه الجمارك كرسوم التخزين في حال كان التأخير في إنهاء الإجراءات بسببه أو أحد العاملين لديه مالم يثبت بأن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادة المخلص أو المستورد وتقبلها الجمارك وفقاً للتعليمات والضوابط المنظمة لرسوم التخزين والإعفاء منها.



24. الالتزام بتطبيق عملية الاستلام والتسليم لمستندات المعاملات الجمركية وتوثيق المراسلات ما بين المخلص والمستورد والجهات الأخرى ذات الصلة بعمله للرجوع إليها عند الحاجة.
25. يلتزم المخلص الجمركي بتوثيق اتفاقية مع الجهات المفوضة له يتم فيها تحديد المسؤولية عن الفواتير، والمستندات المتعلقة بالبضاعة، واستكمال إجراءات الشحن الخاصة بتحويل البضاعة من جمرك إلى آخر، وكذلك مكان تسليمها ومسؤولية إيصالها إلى موقع الجهة المفوضة أو إعادة تصديرها .
26. يخضع جميع المخلصين الجمركيين والعاملين لديهم في نشاط التخليص الجمركي إلى الرقابة الجمركية.
27. مع عدم الإخلال بنظام السجلات التجارية يلتزم المخلصين الجمركيين بالاحتفاظ بسجل لإجراءات سير المعاملة بالدائرة الجمركية وأسباب تعثرها إن وجدت ويكون الإبلاغ للعملاء خطياً أو إلكترونياً ويحتفظ بنسخة منها لتقديمها عند الطلب.
28. يلتزم المخلصون الجمركيون بتأمين وثيقة الاستلام والتسليم مع أصحاب الشأن تشتمل على خانة للمستندات المستلمة منه وتاريخ استلامها، ومسؤولية ترجمتها، وخانة للملاحظات.
29. لا يسمح للمخلصين الجمركيين الأفراد استخدام اسم تجاري لرخصة التخليص الجمركي مالم يحصلوا على رخصة تخليص جمركي للمؤسسات والشركات.
30. يعتبر المخلص مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدميه المفوضين من قبله في نطاق نشاطه طبقاً للمادة (157) من نظام الجمارك الموحد.
31. يخضع المخلص الجمركي والعاملين معه للاختبار فحص السموم الخاص بعدم تعاطي المخدرات من قبل مصلحة الجمارك العامة في أي وقت.
32. الإلتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالرخصة وتسجيلهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقاً لنظام العمل والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.



المادة السادسة عشرة

التزامات الجمارك تجاه المخلصين الجمركيين

1. يتم منح المخلص الجمركي قبل بدء نشاطه في الجمرك المعني رقماً سرياً يتيح له الدخول للنظام الآلي للجمارك في نطاق المقر الرئيسي، ويمنح مساعده رقماً سرياً للدخول على النظام الآلي للجمارك في نطاق الفرع المحدد له فقط.
2. على الجمرك والإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة متابعة المخلصين الجمركيين لتحديث بياناتهم وعناوينهم، والقيام بجولات تفتيشية دورية على مقراتهم للتأكد من تقيدهم بالتعليمات المنظمة لنشاط التخليص الجمركي، والقيام بقياس الأداء لجميع من يقوم بمزاولة التخليص الجمركي.
3. على الجمرك المعني متابعة البيانات الجمركية المتأخرة التي تم تسجيلها في النظام الآلي للجمارك بشكل مستمر للوقوف على أسباب عدم إنجازها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي اعترضت إنهاء إجراءاتها إن وجدت وإبراء التعهدات المسجلة والقيود المفتحة على المخلص والغرامات المستحقة عليه ورفع تقرير عن المخلصين المخالفين للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة.
4. على الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة إعداد النماذج الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ونشرها في البوابة الإلكترونية للجمارك ليقوم المخلصين الجمركيين باستخدامها على مطبوعاتهم.
5. على الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة تنظيم سجلات آلية للمخلصين الجمركيين تشتمل على أسمائهم وأرقام رخصهم وتواريخ بدايتها وانتهائها وخطابات الضمان التي تقدموا بها وما صدر بحقهم ومعاونيهم من عقوبات أثناء مزاولة نشاطهم ومراجعتها بصفة دورية.
6. على الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك العامة عمل تصنيف للمخلصين الجمركيين حسب التزامهم وتقيدهم بالأنظمة والتعليمات الجمركية وتعاملهم مع العملاء من المستوردين والمصدرين والخدمات اللوجستية التي يؤديها المخلص وعرض ذلك في البوابة الإلكترونية للجمارك.
7. على الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة متابعة طلبات المخلصين الجمركيين والشكاوي المقدمة من قبلهم ودراسة اقتراحاتهم وآرائهم لتطوير نشاط التخليص الجمركي بما يضمن حسن سير العمل.
8. على الإدارة المختصة بالجمارك السعودية عقد ورش عمل ودورات تدريبية للمخلصين الجمركيين واطلاعهم على كافة الإجراءات المستجدة.
9. على الإدارة المختصة بالجمارك السعودية تزويد المخلصين الجمركيين بنسخة من الدليل لمزاولة مهنة التخليص الجمركي للاطلاع عليه والعمل بموجبه ونشره في البوابة الإلكترونية للجمارك.



المادة السابعة عشرة

التزامات مساعدي ومندوبي المخلصين الجمركيين

1. الالتزام بالأنظمة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة من مصلحة الجمارك العامة وما ورد بهذا الدليل.
2. التقيد بالتواجد خلال ساعات العمل الرسمية التي تحددها مصلحة الجمارك العامة بهذا الخصوص ومتابعة إنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع المكلف بها دون تأخير.
3. الالتزام بالزبي الرسمي المناسب لعملهم وإظهار بطاقة الدخول للساحات الجمركية بشكل بارز وإيضاح اسم وشعار المؤسسة أو الشركة التابع لها.
4. التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وآداب العمل المتعارف عليها.
5. الالتزام بعدم العمل لحسابه الخاص أو لحساب مخلص آخر أو أية جهة أخرى غير المرخص له بالعمل لديه بأي حال من الأحوال.

المادة الثامنة عشرة

شروط تفويض المخلص الجمركي

1. يشترط لتمكين المخلصين الجمركيين من إتمام الإجراءات الجمركية على البضائع الواردة أو الصادرة لمن يفوضه بذلك تقديم تفويض آلي مكتمل البيانات ويحدد مدته حسب النموذج الآلي المعتمد من مصلحة الجمارك العامة .
2. لا يجوز للمخلصين الجمركيين بأي حال مزاولة نشاط التخليص بناءً على تفويض دائم.
3. يكتفى بخطاب من الجهات الحكومية لاعتماد تفويض المخلص الجمركي لبضائعها الواردة والصادرة بشرط أن يكون موقعاً من صاحب الصلاحية ومحدداً به نوع وكمية البضائع الواردة أو الصادرة.
4. عند طلب صاحب الشأن نقل التفويض من مخلص جمركي إلى آخر لبضاعة معينة سبق الشروع في إجراءاتها الجمركية يجب إبلاغ المنفذ الجمركي بالأسباب الداعية للنقل.



المادة التاسعة عشرة:

العقوبات

طبقاً لنص المادة (114) من نظام الجمارك الموحد ومع مراعاة نص المادة (141) لذات النظام وعدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يقرها نظام الجمارك الموحد أو أي نظام آخر يتم بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل اللجنة المختصة بمخالفات المخلصين الجمركيين وبما يتناسب مع حجم المخالفة، فرض عقوبات على المخلصين الجمركيين أو أحد معاونيهم وفقاً لما يلي:

1. الإنذار.
2. غرامة مالية لا تتجاوز (5,000) خمسة آلاف ريال.
3. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.
4. إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

المادة العشرون:

لجان التحقيق في مخالفات المخلصين الجمركيين

1. فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من نظام الجمارك الموحد تشكل لجان للنظر في مخالفات المخلصين الجمركيين ومعاونيهم في المنافذ الجمركية تختص بالتحقيق ودراسة المخالفات المرتكبة من قبلهم والمنصوص عليها في المادة (141) من ذات النظام والمعاقب عنها في المواد (29-30-31-32) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وتتكون اللجنة مما يلي :

- مساعد مدير عام الجمرك للشؤون الجمركية (رئيساً).
- ممثل قسم شؤون المخلصين الجمركيين بالجمرك (عضواً) ومنسقاً لأعمال اللجنة.
- مستشار قانوني (عضواً).
- ممثل عن الإدارة التي تقع المخالفة في دائرة اختصاصها (عضواً).



2. ترفع التقارير والمحاضر الخاصة بإثبات المخالفات من جميع إدارات وأقسام الجمرك إلى مدير عام الجمرك وبدوره يحيلها إلى اللجنة المشار إليها بالفقرة رقم (1) لنظرها.
3. يجوز للجنة المختصة في المنفذ الجمركي إيقاف المخلص الجمركي إحترازياً بمالا يزيد عن (10) عشرة أيام .
4. ترفع اللجنة توصياتها بالعقوبة بمشروع قرار إداري إلى مدير عام الجمرك لاعتمادها خلال مدة لاتزيد عن (10) عشرة أيام من تاريخ إحالة المخالفة إلى اللجنة .
5. إرسال نسخه من القرار الصادر بالعقوبة بعد اعتمادها إلى الإدارة المبلغة عن المخالفة بمصلحة الجمارك العامة بعد تسجيلها في النظام الآلي من قبل الجمرك المعني.
6. يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه من قبل اللجنة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه بها ويجوز له التظلم من قرارات التفرير لدى الوزير أو الجهة المختصة، وذلك خلال المدة ذاتها وللجهة المختصة تثبيت قرار التفرير أو تعديله أو إلغائه .
7. في حال كانت المخالفة تستوجب عقوبة أخرى تتجاوز صلاحيات الجمرك يتم الرفع بها إلى الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة مع كافة المستندات المتعلقة بالمخالفة ودفاتر التحقيق لعرضها على لجنة مخالفات المخلصين الجمركيين بمصلحة الجمارك العامة، ما لم تكن المخالفة مرتبطة بتهمة المشاركة في جريمة التهريب الجمركي أو رسوم التخزين فيتم إحالتها للإدارة القانونية لدراستها أو تكييف الواقعة وإحالتها للجان الجمركية الابتدائية.
8. تتكون لجنة مخالفات المخلصين بمصلحة الجمارك العامة مما يلي:
 - مدير عام إدارة الرقابة الجمركية أو من يقوم مقامه (رئيساً).
 - ممثل شؤون المخلصين (عضواً) ومنسقاً لأعمال اللجنة .
 - مستشار قانوني (عضواً) .
 - ممثل عن الإدارة التي تقع المخالفة ضمن اختصاصها (عضواً) .
9. تقوم اللجنة بدراسة المخالفة والتحقيقات السابقة وإعادة التحقيق إذا لزم الأمر مع كافة الأطراف واقتراح العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (114) من نظام الجمارك الموحد.



10. يصدر قراراً إدارياً بالعقوبة من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، ويبلغ الجمرك والمخلص المعني بذلك لتنفيذه، ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى وزير المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها ويكون قرار الوزير قطعياً.

11. يتم تطبيق العقوبات وتسديد الغرامات المالية وتسجيلها في النظام الآلي من قبل المنفذ الجمركي الذي وقعت فيه المخالفة مع متابعة الإدارة المختصة بديوان المصلحة لذلك.

المادة الحادية والعشرون

حالات سحب أو إلغاء بطاقة الدخول للساحات الجمركية

يتم سحب أو إلغاء بطاقة الدخول للساحات الجمركية بقرار من مدير عام الجمرك في الحالات التالية:

1. الإخلال بأي من الالتزامات الخاصة بمساعد أو مندوب المخلص الجمركي أو المندوب الخاص.
2. إيقاع ثلاث عقوبات على مساعد أو مندوب المخلص الجمركي أو المندوب الخاص خلال سنة واحدة.
3. إفلاس أو تصفية أعمال المخلص الجمركي.
4. عدم مزاوله المهنة لمدة تزيد عن ستة أشهر متصلة دون بيان الأسباب الموجبة لذلك.
5. صدور حكم نهائي بحق المساعد أو المندوب في إحدى جرائم التهريب الجمركي الواردة بنصوص المواد (142 - 143) من نظام الجمارك الموحد أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. طلب صاحب الرخصة التخليص الجمركي سحب البطاقة لإنهاء خدمات المساعد أو المندوب.
7. استخدام بطاقة الدخول للساحات الجمركية لشخص آخر خلاف الصادرة له.



المادة الثانية والعشرون

حالات إلغاء رخصة التخليص الجمركي نهائياً

يتم إلغاء رخص التخليص الجمركي بقرار من مدير عام الجمارك أو من ينيبه في الحالات التالية:

1. وفاة المخلص الفرد.
2. فقدان المخلص لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الدليل أو تبين عدم صحة أحد الشروط التي بُني عليها إصدار الرخصة.
3. قيام المخلصين الجمركيين الأفراد بالجمع بين مزاوله مهنة التخليص الجمركي ومهنة الاستيراد والتصدير.
4. صدور حكم نهائي بحق المرخص له في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. صدور حكم قضائي بالإفلاس أو الحجر، أو في حالة العجز عن القيام بأعمال التخليص الجمركي بأي صفة وبأبي شكل.
6. طلب المرخص له إنهاء النشاط نهائياً من تلقاء نفسه.
7. عدم ممارسة النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر متتالية دون بيان الأسباب الموجبة لذلك.
8. في حال ثبوت تأجير الرخصة أو أحد فروعها للغير أو التستر على استخدامها من قبل المرخص له.
9. في حال انقضاء مؤسسة أو شركة التخليص الجمركي لأي سبب من الأسباب، مثل انقضاء مدة المؤسسة أو الشركة أو حلها أو تحول نشاطاتها في سجلاتها التجارية الرئيسية أو إيقاف نشاطها اللوجستي إلى أنشطة أخرى غير متعلقة بالتخليص الجمركي .
10. تلغى رخصة المخلص الجمركي الفرد عند انضمامه لعضوية مؤسسة أو شركة تخليص جمركي، بعد منحه فترة مناسبة لتصفية أعماله لالتزيد عن ثلاثة أشهر.



المادة الثالثة والعشرون

إجراءات إلغاء رخصة التخليص الجمركي نهائياً

1. تقديم طلب لمصلحة الجمارك العامة أو المنفذ الجمركي المقر الرئيسي للرخصة الذي يزاول النشاط فيه بإلغاء الرخصة من قبل صاحب الرخصة وفي حالة وفاة المخلص يقدم الطلب من قبل الوكيل الشرعي للورثة.
2. يتم التأكد من قبل الإدارة المختصة بمصلحة الجمارك العامة من عدم وجود أي التزامات مالية أو مستندية على صاحب الرخصة أو أحد العاملين لديه قبل صدور قرار إلغاء الرخصة.
3. تقديم إخلاء طرف من الجمرك الذي سبق له العمل فيه أو مصلحة أملاك الدولة أو المؤسسة العامة لجسر الملك فهد وإنهاء عقد استئجار مكتب المخلص من مكاتب المخلصين بالمنفذ أو المنافذ التي يعمل بها.
4. تقديم ما يثبت تصفية العمالة من وزارة العمل بعدم وجود حقوق عمالية على الرخصة.
5. تقديم شهادة نهائية من الهيئة العامة للزكاة والدخل غير مقيدة وسارية المفعول.
6. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
7. في حالة الوفاة تقدم نسخة من شهادة الوفاة وحصر الورثة مع الوكالة الشرعية للوكيل بالإضافة إلى ماسبق.
8. يتم إصدار قرار مسبب بإلغاء الرخصة بتوقيع مدير عام الجمارك أو من ينوبه ويتم إيقاف نشاط الرخصة في النظام الآلي للجمارك فور صدور القرار.
9. يعاد لصاحب الرخصة أو ورثته مستحقاته المالية المتعلقة بالرخصة بعد خصم أي مستحقات مالية عليه لمصلحة الجمارك العامة.

والله الموفق ..

المواد النظامية الواردة بنظام قانون الجمارك الموحد

الباب العاشر (المخلصون الجمركيون)



المادة 108

يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة 109

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة 110

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور (ترانزيت)، من:

- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.
- المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة 111

يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة 112

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام (القانون).



المادة 113

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.
- إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.
- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.
- الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.
- عدد المخلصين والمندوبين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.
- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.
- إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.
- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

المادة 114

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا النظام (القانون) وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام (القانون) أو أي نظام (قانون) آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

- الإنذار.
- غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.



- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.
- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة 115

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة، ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

المادة 141

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية:

- مخالفات الاستيراد والتصدير.
- مخالفات البيانات الجمركية.
- مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت".
- مخالفات المستودعات.
- مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- مخالفات الإدخال المؤقت.
- مخالفات إعادة التصدير.
- أي مخالفة جمركية أخرى.



المادة 143

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام "القانون".
- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مناfst"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابى بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".
- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.
- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأبي غاية كانت.



المادة 154

1. تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.
2. تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكليين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة 157

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعديها.

اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد

الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية



المادة 31

غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (1000) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

1. عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (30 و 36 و 39 و 41) من النظام "القانون".
2. عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (31) من النظام "القانون".
3. ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (44) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.
4. إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
5. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (43) من النظام "القانون".
6. أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

المادة 32

غرامة قدرها (200) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.



داخلي: ١٤٣٩/٧/٢٠ ١٨٤-٢٩-١١٧٤٤١

مرفقات:

الجهة: إدارة الرقابة الجمركية



الجمارك السعودية

SAUDI CUSTOMS



الشئون الجمركية

الرقابة الجمركية - شؤون المخلصين

قرار إداري رقم ١١٧٤٤١-٢٩-١٨٤
وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٠هـ

إن مدير عام الجمارك

وبعد الإطلاع على المواد '١٠٨ ، ١١٥' من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٣هـ.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لمدير عام الجمارك بموجب المادة '١١٣' من النظام المشار إليه بإصدار دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

وبعد الإطلاع على دليل تعليمات التخليص الجمركي السابق الصادر بالقرار الإداري رقم ٢١/١٥٥٩٤ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ ، والقواعد المعدة بناءً على الدراسة التي تمت في ضوء التطبيقات العملية ، وما طرأ على العمل والدليل من تعديلات.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي بالمملكة العربية السعودية المكون من '٢٣' مادة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً: يحل هذا الدليل محل الدليل السابق الصادر بالقرار الإداري رقم ٢١/١٥٥٩٤ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ وما طرأ عليه من تعديلات .

ثالثاً: يعتمد العمل بمواد هذا الدليل بعد '٦٠' يوماً من تاريخ الإصدار .

رابعاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

٦/١٨

مدير عام الجمارك

أحمد بن عبدالعزيز الحقباني



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa